[520] رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فإذا كان حالهم كذلك فكيف بغيرهم من الفقهاء الأعلام. كما تدلّ هذه أيضاً على عدم وجود «الفراغ» في الأحكام الإسلامية، ولا مجال فيها إلاّ كشفها عن منابعها أو الرجوع فيها إلى الاُصول المقررة للشاك، التي طفحت بها الكتب الاُصولية ولا تزال تكون مرجعاً للعلماء والفقهاء. * * * 4 ـ وقد عثرنا أيضاً على طائفة ثالثة تدلّ على أن جميع الأحكام الشرعية كانت مكتوبة في كتاب علي (عليه السلام)حتّى أرش الخدش. وعبّر عنه تارة بالجامعة، واُخرى بالجفر، وثالثة بمصحف فاطمة، ورابعة بكتاب علي (عليه السلام) والنتيجة واحدة وظاهر الجميع أنه كان هناك كتاب جامع للأحكام الإسلامية محفوظ عندهم وإليك شطر منها : الأوّل : ما رواه في البصائر عن عبدا بن ميمون عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) كلّ شيء يحتاج إليه حتّى الخدش والأرش والهرش(1). الثّاني : ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبدا (عليه السلام) قال سمعته يقول، وذكر ابن شبرمة في فتياه، فقال : اين هو من الجامعة، أملى رسول ا (صلى ا عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده فيها جميع ـ الحلال والحرام حتّى أرش الخدش فيه(2). الثّالث : ما رواه عن جعفر بن بشر عن رجل عن أبي عبدا (عليه السلام) قال : ما ترك علي (عليه السلام) شيئاً إلاّ كتبه، حتّى أرش الخدش(3). الرّابع : ما رواه في الكافي عن الصيرفي قال سمعت أبا عبدا (عليه السلام) يقول : إن عندنا

_____ (1) جامع أحاديث الشيعه.: ج 1 ب 4 من أبواب المقدّمات ح 23. (2) جامع أحاديث الشيعة : ج 1 ب 4 من أبواب المقدّمات ح 25. (3) جامع أحاديث الشيعة : ج 1 ب 4 من أبواب المقدّمات ح 26.